
حكم إخراج
زكاة الفطر
بعد صلاة العيد
وبيان تقليد عرفات المحمدي و تخبطه !
لفضيلة الشيخ :
أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان
@abuabdelaala

حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد..

وبيان تقليد عرفات المحمّدي وتخبطه!

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هداه،

أما بعد، فقد قال عرفات حسن المحمدي في يوم الثلاثاء (غرة شوال في السعودية) (30 رمضان في مصر) 1440:

"لم تغرب شمس الأول من شوال فهناك متسع لإخراج زكاة الفطر لمن لم يخرج قبل الصلاة.

فالأئمة الفقهاء الأربعة على أنها تُخرج بعد صلاة العيد، لحديث أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول اللهﷺ، (يوم الفطر).

وقد ثبت عن اثنين من التابعين إخراجها بعد الصلاة: ابن سيرين وأبو ميسرة".ابن أبي شيبة (499/6)".

قلت:وعرفات قرّر هذا الحكم تقليدًا للفقهاء الأربعة ولاثنين من التابعين، وكلامه فيه تخبط من أوجه ثلاثة هي:

- **الوجه الأول:** قوله: "فالأئمة الفقهاء الأربعة على أنها تُخرج بعد صلاة العيد"، ظاهره أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على جواز إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس مطلقًا، وهذا خطأ بيّن؛ لوجود تفصيل عند بعضهم، وإليك مذاهبهم:

1. مذهب أحمد:

مَن يتَتبع كتب المذهب يجد أنها تنصُّ على أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد مكروه، كما في الروض المربع على شرح زاد المستقنع (280/2): "(وتكره في باقيه) أي: باقي يوم العيد، بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه)، ويكون (آثما) بتأخيرها عنه؛ لمخالفة أمره عليه السلام بقوله: ((أغنوهم في هذا اليوم))".

وقال الشيخ ابن عثيمين في بيان المذهب كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (171/6): "قوله: «وتكره في باقيه» أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد وهذا وقت ثالث لإخراجها؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، فيكون هذا وقت كراهة؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء

الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم".

قلت: وقد ذكر السفاريني في "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (466/3) خلاصة مذهب أحمد في مسألة توقيت صدقة الفطر، فقال: "وحاصل المذهب: لإخراج الفطرة وقتُ جواز، وهو قبل العيد بيومين، ويجب بغروب شمس آخر رمضان، ومن قبل الخروج إلى صلاة العيد، ويكره تأخير الإخراج عن الصّلاة، ويحرم عن يوم العيد، وتقضى، والله أعلم".

وقال العلامة عبدالله بن سالم البصري في "ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري" (86/13): "**والمشهور عند الحنابلة أنه يكره تأخيرها عن الصلاة،** وبالغ ابن حزم فقال: لا يجوز.

وقال الجمهور: يحرم تأخير إخراج الفطرة عن يوم العيد بلا عذر، كغيبة ماله أو المستحق".

قلت: لكن يشكل على ذلك قول الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي في "المقنع" (ص94): "وتجوز –أي صدقة الفطر– في سائر اليوم، فإن أخرها عنه أثِم وعليه القضاء"، فيُفهم منه الجواز دون كراهة.

لكن العلامة الفقيه علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي بيّن هذا في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد" (127/3/ط إحياء التراث) (119/7/ط التركي) حيث قال: "يَحْتَمِلُ قَوْلُ المصَنِّفِ: ويجوزُ في سائرِ اليَوْمِ. الجَوازَ مِن غيرِ كَراهَةٍ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن. اخْتارَه القاضى. ويَحْتَمِلُ إرادَتَه الجَوازَ مع الكَراهَةِ. وهو الوَجْهُ الثَّانى، وهو الصَّحيحُ. قال في «الكافي»، والمجْدُ في «شَرْحِه»: وكانَ تارِكًا للاخْتِيارِ. قال في «الفُروعِ»: القَوْلُ بالكَراهَةِ أظْهَرُ. وقدَّمه في «المغْنِى»، و «الشَّرْحِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِيَيْن»، و «شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ»، وغيرِهم. وأطْلَقهما في «الفُروعِ»، و «ابنِ تَميمٍ»".

وقال العنقري في حاشيته على الروض المربع (280/2):

"قوله: (وتكره في باقيه) وقال شيخ الإسلام، وابن القيم: إن أخرها بعد صلاة العيد، فهي قضاء".

2. مذهب مالك:

قال ابن القاسم في "المدونة" (385/1): "وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ إذَا طلع الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفطر مِنْ قبل أَنْ يَغْدُوَا إلَى الْمُصَلَّى.

قال مَالِكٌ: وذلك وَاسِعٌ إنْ شَاءَ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا".
وقال أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي في "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" (ص217): "ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقًا، ويجوز بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان".
قلت: وهذا ظاهره جواز إخراجها بعد صلاة العيد، لكن في كتب المالكية أقوال أخرى:
وجاء في "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" (500/1) ثلاثة أقوال في آخر وقت لصدقة الفطر:"الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا يَمْتَدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ... الثَّانِي: أَنَّ وَقْتَهُ مِنْ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ مُمْتَدًّا إلَى غُرُوبِ يَوْمِهَا. الثَّالِثُ: مِنْ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ مُمْتَدًّا إلَى زَوَالِ يَوْمِهَا".

وقال الفقيه يوسف بن سعيد الصفتي في "الحاشية السنية والتحقيقات البهية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية" (ص395): "ويكره تأخيرها لطلوع الشمس... وقال في حاشية الخرشي: المعتمد ندب إخراجها قبل الغدو إلى المصلّى وبعد الفجر، فإن أخرج بعد الصلاة، فخلاف الأولى".

وقال محمد الفيشي المالكي في "المنح الإلهية في شرح العشماوية" (ص375): "وهل آخر وقت أدائها الزوال، وهو لابن الماجشون، أو الغروب؛ لقول سَنَدٌ: لَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ مَا دَامَ يَوْمُ الْفِطْرِ قَائِمًا".

قلت: وقد نقل القرافي في "الذخيرة" (158/3) قول سند، وفيه زيادة: "فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ أَثِمَ مَعَ الْقُدْرَةِ".

وانظر: "الأجوبة المرضية عن النوازل الفقهية" (ص161).

وقال عبد المحسن سالم الكاتب في "الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية" (وهي رسالة دكتوراه) (ص521):

"واختلف المذهبان في امتداد وقت جوازها، بعد اتفاقهما على أنها لا تسقط عمن لم يعطها ولو بعد سنين، فقال المالكية: يندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن هذا الوقت لمن يقدر على الأداء، وأثم لو أخرها، ولا تسقط عنه إن أخرها ولو سنين بل يطالب بها.

وقال الإباضية: يندب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز بعدها ولو لموت الشهر –أي شوال– وقيل: يجوز إخراجها إلى الليل من يوم العيد، وقيل: إلى عيد الأضحى، وهي بعده صدقة من الصدقات، وقيل: هي صدقة فطر ولو بعده".

قلت: هذا القول المنسوب إلى المالكية بعدم جواز إخراجها بعد الصلاة مع القدرة على الأداء؛ تطلبته في كتب المالكية فلم أعثر عليه.

لكن الشاهد أن القول بجواز تأخير إخراجها بعد الصلاة، هو قول الإباضية أيضًا.

3. مذهب الشافعي:

قال النووي في "المجموع شرح المهذَّب للشيرازي" (6/ 56):"واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وأنه لو أخَّره عصى ولزمه قضاؤه وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء، بل قالوا يأثم ويلزمه إخراجها، وظاهره أنها تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء الصلاة، وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود. بخلاف الزكاة فإنها لا تؤقت بزمن محدود.. والله أعلم".

وقال العلامة أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (3/ 367-368):
"والمستحب: أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة».
فإن أخرجها بعد الصلاة يوم العيد وقبل خروج يوم الفطر.. لم يأثم، وإن أخرها عن يوم الفطر.. أثم بذلك، وإذا أخرجها بعد ذلك.. أجزأه.
وحُكي عن ابن سيرين، والنخعي: أنهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر".

وقال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (10/ 635): "وتأخيرها عن الصلاة مكروه عند أبي الطيب تارك للأفضل عند البندنيجي من أصحابنا، غير مجزئ عند بعض العلماء حكاه ابن التين، ويحرم تأخيره عن يومه".
ونقل ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود (600/7) عدم جواز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، وقال: "حكاه البغوي عن نص –وفي نسخة: بعض– الشافعية"، ثم قال: "قال ابن الرفعة بوجوب الإخراج قبل الصلاة لم يتعد لدلالة الأمر على الوجوب قبل فعلها".

4. مذهب أبي حنيفة:

المذهب أنه يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، لكن يجوز إخراجها في بقية اليوم إلى المغرب، كما في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (311/1) للزيلعي، و"الاختيار لتعليل المختار" (125/1)

للموصلي، و"العناية شرح الهداية" (299/2)، و"فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية" لملاّ علي القاري (72/2).

قلت: وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء الأربعة، يتبين لنا أن قول عرفات "فالأئمة الفقهاء الأربعة على أنها تُخرج بعد صلاة العيد" غير دقيق،ومجازفة منه؛ لأن هناك تفصيلاً في مذاهبهم، كما مرَّ بنا؛ حيث إن المشهور في مذهب أحمد كراهة الإخراج بعد صلاة العيد، وهو قول عند بعض الشافعية والمالكية،وهناك وجه في مذهب المالكية بأنه خلاف الأولى، وحكى البغوي عن بعض الشافعية عدم جواز التأخير بعد الصلاة.

فالصحيح أن يقال: إن القول بجواز إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة إلى غروب شمس يوم العيد هو قول الجمهور، مع إطلاق بعضهم كراهة هذا، أو أنه خلاف الأولى.

لكن لو سلمنا جدلاً أن القول بالجواز هو قول الأئمة الأربعة مطلقًا، فهل نحن نتبع أقوالهم مجردة عن الأدلة؟!

ففحوى كلام عرفات أنه جعل أقوال الفقهاء الأربعة في مرتبة الاحتجاج كأنها أدلة يستدل بها، ثم عضّد أقوالهم بصنيع اثنين من التابعين.

لكن الأدلة دلّت على خلاف قولهم، وقد قال بخلاف قولهم عدد من الأئمة السابقين واللاحقين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في "مجموع الفتاوى" (16/ 200):"وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ إذَا أَدَّوْا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ يَتَأَوَّلُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ أَظُنُّهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَمَامَ كُلِّ صَلَاةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَلَمَّا قَدَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّحْرِ فِي قَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وَقَدَّمَ التَّزَكِّي عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ النَّحْرِ".
وقال ابن قيم الجوزية–رحمه الله–في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (2/ 25):"كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي "السُّنَنِ" عَنْهُ–أي عن ابن عباس–، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)،

وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ".

قلت: وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، أخرجه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827) من طريق مَرْوَان بْن مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (318/5): "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي يزيد الخَوْلاني، ففيه قول مروان فقط- وهو ابن محمد الطَّاطَرِيّ-:"شيخ صدق"، ولكنهم قد اعتمدوه، فقال الحافظ فيه:"صدوق"، وصحَّح حديثه هذا: الحاكم، وأقره جمع..".

وقال في الإرواء (332/3): "وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"،ووافقه الذهبي, وأقره المنذري في "الترغيب"، والحافظ في "بلوغ المرام", وفى ذلك نظر؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئًا, وهم صدوقون سوى مروان فثقة, فالسند حسن, وقد حسَّنه النووي في "المجموع" (126/6) ومن قبله ابن قدامة في "المغني" (56/3).

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في "الإلمام" (227 ـ 228) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به, ولكنه أشار إلى تقوية الحديث". اهـ

قلت: وهذا تحقيق دقيق من هذا الإمام الفذّ في بيان ثبوت الحديث.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني—رحمه الله- في "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" (8/ 217-218):
"وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ".
ونقل قوله وأقره: العلامة محمد صديق حسن خان في "عون الباري بحل أدلة البخاري" (252/4)، فقال: "قال الحافظ الشوكاني: فهذا يدل على أنه لا يكون إخراجها بعد الصلاة زكاة فطر، بل صدقة من صدقات التطوع، والكلام في زكاة الفطر، فلا تجزئ بعد الصلاة".
وقال —رحمه الله- في "الروضة الندية" (1/ 553): "وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة؛ لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان، وليست بزكاة الفطر"... وفي (سِفر السعادة): وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزئ".

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام في "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (3/ 424):

"الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل صلاتها، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، فإن أخرجها بعد الصلاة في يومه، كره عند الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة وحرم بعده.

وذهب ابن حزم إلى تحريم تأخيرها عن الصلاة وعدم اجزائها؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات"؛ وهذا هو الصحيح من قول العلماء، والله أعلم".

وقال الإمامعبدالعزيز بن باز كما في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (14/ 218):

"إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك؛ لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد".

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (5/ 262):

"لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة،

فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء".

وقال العلامة ابن عثيمين كمافي "فتاوى نور على الدرب" (7/ 96-97):

"وأما وقت إخراجها فإن لها وقتين: وقت فضيلة ووقت جواز؛ أما وقت الفضيلة: فأن تؤدى صباح يوم العيد قبل الصلاة، وأما وقت الجواز فأن تؤدى قبل العيد بيومين،**أما إخراجها بعد الصلاة فإنه محرم ولا يجزئ**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة فإذا أُخرجت بعد الصلاة فقد فُعلت على وجه لم يأمر الله به ولا رسوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)".

وقال–رحمه الله– في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (171/6): "والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم–أي بعد صلاة العيد–، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمر أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة» فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

بل إن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهذا نصٌّ في أنها لا تجزئ".

وقال الشيخ صالح الفوزان في "كتاب تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام" (3/ 146):"ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فأن أخرها وجب عليه إخراجها قضاءً، ولا يكون له أجر صدقة الفطر، وإنما يكون له أجر الصدقة المطلقة".

وفي "تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة" (6/ 584-585):"يحرم تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين، أما حديث: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)، والذي استدل به الجمهور على جواز إخراجها في أي وقت من يوم العيد فهو حديث ضعيف، ثم هذا الإغناء يتحقق غالبًا إذا أعطى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فيستغني به يومه ذلك كله".

- **والوجه الثاني من تخبط عرفات**: احتجاجه على ما نسبه للفقهاء الأربعة بحديث أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول اللهﷺ، (يوم الفطر)، وهذا لا حجة فيه، فقد قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (439/3): "وَدلّ حَدِيث ابن عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْ أَوَّلَهُ وَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ".

وقال الصنعاني في سبل السلام (54/4): "وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم".

- **والوجه الثالث من تخبط عرفات**: احتجاجه بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن اثنين منالتابعين —وهما ابن سيرين وأبو ميسرة- في أنهما كانا يعطيان صدقة الفطر بعد الصلاة، مع إعراضه في الموضع نفسه من مصنف ابن أبي شيبة —وهو باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ- عن آثار أخرى عن الصحابة والتابعين بخلاف هذا، وإليك ما صحّ منها:

قال ابن أبي شيبة في مصنّفه (250/4/ط الفاروق الحديثة): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيدالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

قلت: ابن أبي ليلى هم محمد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف سيئ الحفظ، لكن تابعه عُبَيدالله بْنِ عُمَرَ في الإسناد التالي، وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو المصغّر، ثقة من رواة الجماعة، بخلاف أخيه: عبدالله بن عمر —المكبَّر-، فهو ضعيف.

وقد وقع في بعض النسخ المطبوعة للمصنّف: عبدالله بن عمر —المكبَّر-، وجاء إثباته على الصواب في مطبوعة دار الفاروق الحديثة المصرية، وهذا من فوائد هذه الطبعة.

وعليه فهذا إسناد صحيح عن ابن عمر.

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بنمسلم] بن يسار، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قلت: عَبْدِاللَّهِ بنمسلم بن يسَار، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (165/5)، والبخاري في التاريخ الكبير (191/1/3)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين: (60/5)، و(13/7-14)، وذكره قاسم بن قُطْلوبغَا في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستَّة" (136/6)، وذكروا أنه روى عن أبيه، فمثله يحسّن حديثه، وأبوه إمام ثقة من أئمة التابعين، قال فيه قتادة: "مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ خَامسُ خَمسةٍ مِن فُقَهاء البَصرَة"، وعليه فهذا إسناد حسن، وصنيع مسلم هذا يدل على أنه كان حريصًا على السنة في إخراج صدقة الفطر، فكان ينبغي على عرفات أن يتأسى به وينقل صنيعه.

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «قَدِّمْ زَكَاتَكَ قَبْلَ صَلَاتِكَ»، وهذا إسناد صحيح.

قلت: وليس الإشكال في اختلاف العلماء في هذه المسألة، فما زال العلماء يختلفون في المسائل الفقهية، لكن السؤال الآن: لماذا أعرض عرفات عن حديث ابن عباس، والآثار الواردة عن السلف المؤيّدة له، مع كلام الأئمة السابقين، واللاحقين منأئمة العصر الذين انتصروا للقول الراجح بالأدلة البيّنة، ورضي لنفسه التقليد لما جاء عن بعض الأئمة الأربعة؟!

وصنيعه هذا يذكّرني بصنيع أبي الحسن المصري المأربي في اعتماده قول الجمهور بأن خطبة العيد خطبتان، كما في "تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين" (ص241)، حيث قال: "والعلماء على أن للعيد خطبتين، مع أن ظاهر الأحاديث الصحيحة خطبة واحدة، وفهم أهل العلم مقدّم على فهمنا".

وهذا واضح في أن أبا الحسن مقلد للجمهور في هذه المسألة مع ردّه لظاهر الأحاديث الصحيحة بسبب هذا التقليد، لكنه غلّف هذا التقليد بدعوى تقديم فهم السلف، **فنَفَسُعرفات هو نفسه نَفَسُأبي الحسن!**

وهذا النَّفَس هو الذي تراه من عرفات وأصحابه في الفتنة القائمة التي فرّقت السلفيين بسبب مكر هؤلاء وترسيخهم مبدأ التقليد المذموم تحت شعار "اتباع الأكابر"، وليس بهم من احترام الأكابر واتباع منهجهم من شيء إلا ذرّ الرَّماد في العيون؛ لأن منهج الأكابر من أئمة السلف الصالح ومن جاء بعدهم قام على نبذ التقليد والعصبية، وعلى التجرد من الهوى في الخصومات!

وصلّى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

وكتب

أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان

ليلة الأحد 5 شوال 1440

القاهرة – مصر